واحدم

وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان مثلا او عكسه
بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان بين قدر
كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في
اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعير اصفته كذا واجله
كذا وايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولى بان يقول اسلمتك
دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب والآخر في اردب وربع مثلا الى شعبان
فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين من اول الاجلين مجهول
الشرط الف بيع ان تسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وحنطة لانها
ربما تلفت قبل ان تسلمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره
بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله اخذه
في غيره ان رضيا ولو قال خذه واحمله الى موضع الوفا لم يجز ويصح شرطه
ايّ الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرطه الايفا في غير مكانه
كبيوع الاعيان وان شرطا الوفا موضع العقد كان تاكيدا وان عقد السلم
ببر به او بحر شرطاه اي مكان الوفا لزما والا فسد السلم لتعذر الوفا مو
ضع العقد كان تاكيدا وليس بعض الاماكن سواء اولى من بعض فاشترط
تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح
بيع المسلم فيه لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع
الطعام قبل قبضه ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة
على تسليمه ولا الحوالة به لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة
للفسخ ولا الحوالة عليه اي على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه
لغير عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان
المسلم فيه موجودا او معدوما والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح
الاقالة في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين السلم رويت كراهيته
عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ممكنه عند تعذر
الاستيفاء من المغرم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة

الضامن

لما سبق سواء كان مما يمكن قسمته
الدين لان الاصل بقاؤه بحاله اولا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث
ظاهر كحريق بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه ويجوز
الزيادة فيه اي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق
دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بمائة لم يصح رهنا حتى يجعله بخمسين مع
المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن استغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل
وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوفى احدهما انفك في نصيبه لان
عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا
ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا او رهناه شائعا
ستوفى من احدهما انفك في نصيبه لان الراهن متعدد فاو رهن اثنان عبدا
لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين
ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل فوا نواه فان الملق
صرفه الى ايهما شاء ومتى حل الدين لزم الراهن الايفا كالدين الذي لا رهن به و
ان امتنع من وفايه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل الذي تحت يده
الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من الراهن
وان كان اذن لبيع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ووفا الدين لانه المقصود با
لبيع وان فضل من ثمنه شيء فله لكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا باذن في البيع
ولم يوف اجبره الحاكم على وفايه او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع
حبسه او عزره حتى يفعل فان لم يفعل اي امر على الامتناع او كان غايبا او تعذب
باعه الحاكم ووفا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن
بيعه الا باذن ربه او الحاكم فصل ويكون الرهن عند من اتفقا
عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد عدل جاز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن
ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده
وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم
يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتغير حاله وللوكيل رد عليها الا على احدهم
وان اذنا في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ فيه كذا جاء